قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/122	4761/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "تعاقد موكلي مع المدعى عليه على تقديم التوصيات وأعمال المشورة وذلك مقابل مبلغ وقدره: (585,000) خمسمائة وخمسة وثمانون ألف ريال سعودي سلمت للمدعى عليه على هيئة دفعة نقدية قدرها: (100,000) مئة ألف ريال سعودي، وسيارة بقيمة: (485,000) أربعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال سعودي. وحيث أن المدعى عليه غير مرخص بتقديم التوصيات وأعمال المشورة، وقد ترتبت المشورات والتوصيات التي قدمها لموكلي بموجب هذا العقد، خسارة له بقيمة تتجاوز (10) مليون ريال، وهو غير مرخص له بالعمل. الطلبات: لكل ما سبق: نطلب: إلزام المدعى عليه برد (585,000) خمسمائة وخمسة وثمانون ألف ريال سعودي. إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة وقدرها: (80,000) ثمانون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/03/02هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المنظورة لديكم من قبل المدعي ضدي انا المدعى عليه، في البداية أنكر واستنكر ما ادعى فيه المدعي في دعواه وتكييف الدعوى على حسب هواه ومخالفته لما هي عليه. وأطلب من سعادة وأعضاء اللجنة بمنحي مهلة إضافية للرد على الدعوى بالتفصيل وإيضاح الحقائق كاملة حيث أن الوقت لم يسعفني على الإجابة الكاملة والوافية لكون نشوء العلاقة كان قبل فترة ليست قصيرة".

وفي تاريخ 1445/03/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المنظورة لديكم من قبل المدعي ضدي أنا أحيط سعادتكم بأن ما ذكره المدعي في دعواه تلبيس وتدنيس وكذب صراحة ومحاولة منه على العمل لديه (معه) وأن أقنع بما تجود به أطراف يديه. وقال الله تعالي (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، أفيد سعادتكم بتفاصيل الواقعة كما كانت بشكل مختصر. أولا: بداية معرفتي بالمدعي كانت عن طريق صديق لي وقريب له وكانت معرفة خير نحسبها عند الله كذلك. وبعد معرفتي فيه ومع تبادل الأحاديث معه عرف أني ابن أحد تجار هذا البلد المعطاء ولله الحمد والمنة وأني أعمل مع والدي في

عدة مجالات بالتجارة من باب المعرفة والصداقة وتطور العلاقة أخذ يسأل عن جميع ما عملت به مع والدي وكنت أجيبه بصدر رحب عن جميع أسئلته فقال لي هل بالإمكان أن تعمل لدي فكانت إجابتي سريعة أنا لا أعمل عند أحد ولكن من الممكن أن أعمل معك لا عندك قال إذاً نتشارك وكل مشروك مبروك. قلت له ما نوع الشراكة وكم رأس المال المطلوب تكلم بمبلغ كبير قلت له حاليا لا أملك ما قلت. قال أنا مني المال وأنت منك المشاركة بالعمل فقط وقلت له ما نوع العمل قال كل مباح يدر خير. وقال للمرة الثانية ما نوع الأعمال التي عملت بها مع والدك قلت في مجال المشاريع ومصانع الخرسانة والبلاط وفي المعدات الثقيلة وفي البورصة وعموم العقار والسيارات هذا بالمختصر عملي مع والدي رحمة الله عليه. قال تمام أجل أجرب أشتغل معك فترة أحدد أنا فيها الربح لك وبعد ذلك نقوم بتوثيق عقد شراكة مرضي للطرفين. سكت ولم أجب وانتهى الحديث في وقتها. وبعد فترة من الزمن بعد أن نسيت الموضوع كامل راسلني وكلمني مثله مثل أي صديق لي وبادلته نفس الشعور وكان في اتصالاته يسأل عن عموم التجارة وكان جل تركيزه عن إدارة وتوزيعه وعن طريقة التعامل مع البورصة في مثل هذه الظروف وعن أفضل العقارات في الوقت الراهن وعن الحال والأهل والأصدقاء وأمور كثيرة تكون وسط الحديث بين الأصدقاء وأخذ يكرر الاتصال والمراسلة واعتدت أنا معه على ذلك. والدليل على كلامي هذا ما رفعه لكم هو من صور محادثتنا بالواتس آب والتي كانت بداية المحادثة من جهته حيث لا يوجد بها سوى تبادل الأحاديث التي تكون بين الأصدقاء وبعض الخدمات التي كانت بيننا. وبعد ذلك قال أنت رجل مبروك والبركة حلت على منذ أن عرفتك وزاد ربحي وقد خصصت لك من تلك الأرباح. بعد ذلك طلب حسابي البنكي وأودع لي مبلغ مئة ألف ريال فشكرته على ذلك. وبعد أن عرف من طريقة كلامي معه أن ما حوله لي لا يعني لي الشيء الكثير مقارنة بما يأخذه هو من وقتي معه. وبعد ذلك بفترة قصيرة قال اختر السيارة التي ترغب أن اشتريها لك بباقي المبلغ فقلت له وكم هو باقي المبلغ الذي خصصته لي قال خمس مئة ألف ريال فأجبته بنوع السيارة فاشتراها بمبلغ (485,000) وسجلها باسمي فشكرته على ذلك. وعند استلام السيارة بارك لي بها وطلب مني أن أوقع على سند استلام على ورقة من مطبوعاته لكون المال لا يخصه وحده على حد قوله وهذا ما لم أعلمه من قبل فوقعت معه تلك السند الذي أرفق لكم المدعي صورة منه علما أنه كان يقول عن السند لن يخرج لأحد فقط عن حياة وموت لكون المال لا يخصني وحدي. بعد ذلك جرت الأمور كما كانت مع قلتها وبعد وفاة والدي وكثرة مسؤوليتي اضطررت لقلة التواصل معه لفترة، وحمداً لله أنني لم أوقع معه عقد شراكة ملزم لي بالعمل معه وذلك لضيق وقتي وزيادة مسؤولياتي بعد وفاة والدي رحمة الله عليه. بعدها بفترة اتصل بي ولم يكن صوته وأسلوبه كما كان وقدمت له الأعذار والتبارير لكونه صديق فقال إن لم تعمل معي راح أرفع عليك دعوى فأخذت الحديث من باب المزح وانتهت المكالمة وقل التواصل إلى أبعد الحدود من الطرفين وبعد ذلك أتت رسالة منكم بالدعوى المقدمة منه ضدي. والله خير الشاهدين.

ثانياً: 1ـ المدعي ذكر بدعواه أنه تعاقد معي وقدم سند استلام ولم يقدم عقد التعاقد الذي أشار إليه. 2ـ المدعي ذكر بدعواه أن التعاقد كان على التوصيات والسند الذي قدمه لم يذكر فيه ذلك. 3ـ المدعي ذكر أن نهاية العقد كان في تاريخ استلام السيارة وتوقيع سند الاستلام والمعروف والمتعارف عليه أن العقود تكتب قبل أو في بداية العمل ولا تكتب في نهاية العمل وهذا دليل استغلاله سند الاستلام

ومحاولة تحويله إلى عقد اتفاق. المدعي استند بمحادثة الواتس آب التي كان فيه الحديث شامل ومتبادل بين الطرفين بمعلوماتهم مثلهم مثل أي صديقين. لذلك أطلب من رئيس وسعادة الأعضاء سلمهم الله ـ رد دعوى المدعي لكيديتها".

وفي تاريخ 1445/03/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/24هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعى عليه هو كلام إنشائي من نسج الخيال، حيث إن موكلي لا يعرف أي شي يخصه أو يخص حياته أو والده "رحمه الله" كما يدعي، وأيضا هو من سكان منطقة وموكلي من سكان منطقة أخرى، وما يعرفه عنه أنه كان موظف حكومي عادي في نفس القطاع الذي يعمل به، وهو من سعى لمعرفة موكلي لدعمه عن طريق قريب موكلي وهو من تربطه صداقة معه، وطلب معرفته عن طريقه. وحسب ما ذكر بأنه ابن تاجر، فسواءً هو ابن تاجر أو ليس ابن تاجر هذا الأمر لا يعني موكلي بشيء وهذا الموضوع لن يزيده أو ينقصه ولله الحمد، وما ذكره بخصوص السيارة وادعى بأن موكلي أهداه السيارة وهذا كذب وافتراء فهل يعقل بأن شخص يهدي هدية ويقوم بكتابة العقد والتوقيع بخط يده وبصيغته وسبق أن أرسل هذه الصيغة في الواتس آب ووجود صورة من هذه الصيغة، وطلب من موكلي كتابتها في وقت تحويل مبلغ المئة ألف وذكرت له حين مجيئك تكتبها بخط يدك لوجوده في منطقة أخرى، ويعتبر عقد ملزم للطرفين واستلم المبلغ، وقام بعد فترة طويلة من استلام المبلغ بكتابة الخطاب أثناء تواجده وقت استلام السيارة قادما من منطقته وموجود صورة السيارة وتم تسجيل العقد بتاريخ استلام السيارة، ثم بعد استلامه لكافة ما طلبه مقدما قبل تحقيق أي مكاسب بل تسبب لموكلي بخسارة كبيرة تقدر بـ(12) مليون ريال وكان بشكل مستمر يتعذر أنه مريض أو لديه ظروف وموجودة أعذاره بالواتس آب وأيضا يعطي توصيات لبعض الأسهم التي اشتراها موكلي بناءً على توصيته وبيعها بخسارة وعند سؤال موكلي لسبب بيعها يذكر ويطمئن أنه سيعوضها له في أسهم أخرى وهامش الخسارة لا تعني شي بناءً على التوصية الجديدة، واستمر على هذا الوضع والمماطلة وخسائر موكلي مستمرة والاحتيال عليه بأعذار واهية، والآن المدعى عليه يقوم بتحوير الكلام بغير إثبات ليبعد عن نفسه تهمة التوصيات لكي لا تطبق بحقه الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في نظام السوق المالية والمحادثات المرفقة تبين أنه قام بالتوصية لي وأيضا قام بالتوصية لغيري ووجود قروب خاص به يقوم بالتوصيات لأشخاص آخرين وسبق أنه وضع لموكلي صورة للقروب التي يقدم فيها توصيات وموجودة من ضمن المحادثات، ونرفق لكم نسخ المحادثات. لكل ما سبق: نطلب: فسخ الاتفاق مع المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بتعويض موكلي مبلغا وقدره (12,000,000) اثنا عشر مليون ريال سعودي مقابل خسارته بسبب التوصيات. إلزام المدعى عليه برد (585,000) خمسمائة وخمسة وثمانون ألف ريال سعودي. إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة وقدرها: (80,000) ثمانون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/03/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعي، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته؟ فأجاب بالنفي. ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الورقة المقدَّمة من المدعي والمتضمنة إقرار استلام المبلغ محل الدعوى مقابل أتعاب استشارات مالية، فأجاب بأن هذه

الورقة صحيحة وموقعة منه. فجرى سؤاله عن طبيعة هذه الاستشارات المالية، فأجاب بأن الاستشارات كانت متعددة منها، ما كان في العقار، ومنها ما كان في البيتكوين وتبادل المعلومات في الأسهم، وغير ذلك كما هو ظاهر في المراسلات المقدَّمة من المدعي. وبسؤاله عن طبيعة المبلغ المتسلم من قبله، أجاب بأن المدعي ذكر له أن هذا المبلغ يمثل (15%) من الأرباح التي حصّلها المدعي، وأنه لا يعلم من أين كانت تلك الأرباح، ثم قرر وكيل المدعي أن هذا المبلغ المسلَّم إلى المدعى عليه كان قبل البدء في الاستثمار كمقدَّم مسلَّم إلى المدعى عليه. وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن ما ذكره المدعي غير صحيح. وبسؤال المدعي عن مجال الاستشارات المقدَّمة من المدعى عليه، أجاب بأن الاتفاق كان محصوراً في سوق المال السعودية، ولم يكن في العقار ولا غير ذلك. وبسؤال المدعى عليه عن طبيعة ما تسلّمه المدعي، ومقابل أي استشارة كانت؟ أجاب بأنه لم يتفق مع المدعي على مبلغ محدد للاستشارات، وإنما كان يقدم مجموعة من الاستشارات، وبعد مدة سلّم إليه المدعي مبلغاً عبارة عن نسبة من أرباح ناتجة عن تلك الاستشارات. ثم طلبت الدائرة من المدعي اليمين المتممة على أن المبلغ المسلّم من قِبله إلى المدعى عليه كان مقابل الاستشارات في السوق المالية السعودية، فاستعد بذلك، ثم حلف قائلاً: "والله الذي لا إله إلا هو أني سلمت المدعى عليه ما مجموعه مبلغاً قدره (585,000) ريال كدفعة مقدمة مقابل استشارات في السوق المالية السعودية ولم تكن لأي سبب آخر والله العظيم". وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّم إليه من مبالغ مقابل تقديم استشارات في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اتفاقه مع المدعى عليه على قيام الأخير بتقديم استشارات في سوق المال للمدعي، وسلّم إليه مقابل ذلك (585,000) ريال، وطلب إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ، وأقر المدعى عليه بتسلُّمه للمبلغ المدعى به، ودفع بأنه قدَّم للمدعي استشارات في مجالات متعددة منها العقار والبيتكوين وتبادل المعلومات في الأسهم، وأن ما تسلّمه يمثل (15%) من أرباح حققها المدعي من الاستشارات المقدَّمة له ولا يعلم مجالها، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها وجود إقرار موقّع من المدعى عليه باستلام سيارة بقيمة (485,000) ريال، ومبلغ (100,000) ريال بتحويل مصرفي إلى حسابه في بنك (أ) من المدعي، مقابل أتعاب استشارات مالية وإدارية بما نسبته (15%)، وذلك

خلال الفترة من تاريخ 02/01/ (--) م حتى تاريخ 03/15/ (--) م، أيضاً تبيَّن لها من المراسلات المتبادلة بين طرفي الدعوى تضمُّنها لعدد من التوصيات والتوجيهات الصادرة من المدعى عليه متعلقة بشركات مدرجة في السوق المالية، وحيث إن مجموع ما قُدِّم في الدعوى يقوي جانب صحة ادعاء المدعي، وحيث طلبت الدائرة من المدعي أداء اليمين المتممة، وحيث أدّى المدعي اليمين في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/03/30هـ على أن المبلغ محل الدعوى المسلّم إلى المدعى عليه كان مقابل استشارات في السوق المالية، ولم تكن لأي سبب آخر، مما يُثبِت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحـق للمخالف الاحتجاج بالاتـفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخـر أن يطلـب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلا.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه ما مجموعه (585,000) ريال، ولم يثبت لها أن المدعى عليه أعاد إلى المدعي أي مبالغ مالية بهذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ للمدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قررت الدائرة تعويضه وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه، وما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، وذلك بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة وثمانون ألف (585,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم